

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[731] ينقطع التتابع بذلك لأنه لا يمكن الاحتراز منه. ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضا (35) ولو نذر صوم شهر متتابعاً، وجب أن يتوخي ما يصح ذلك فيه. وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً. ولو شرع في ذي الحجة، لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد. الثالثة، إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان، لم ينعقد نذره، لأن صيامه مستحق بغير النذر، وفيه تردد (36). الرابعة: إذا نذر المعصية، لا ينعقد، ولا يجب به كفارة، كمن نذر أن يذبح آدمياً، أبا كان أو أما أو ولداً، أو نسبياً أو أجنبياً. وكذا لو نذر ليقتلن زيدا طلماً، أو نذر أن يشرب خمراً، أو يرتكب محظوراً (37)، أو يترك فرضاً، فكل ذلك لغو لا ينعقد. ولو نذر أن يطوف على أربع، فقد مرت في باب الحج (38)، والأقرب أنه لا ينعقد. الخامسة: إذا عجز الناذر عما نذره، سقط فرضه. فلو نذر الحج فصد، سقط النذر. وكذا لو نذر صوماً فعجز، لكن روي في هذا (39)، يتصدق عن كل يوم بمد من طعام. السادسة: العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول: عاهدت الله، أو علي عهد الله، أنه متى كان كذا، فعلي كذا. فإن كان ما عاهد عليه، واجباً أو مندوباً، أو ترك مكرهه أو اجتناب محرم، لزم. ولو كان بالعكس، لم يلزم. ولو عاهد على مباح، لزم كاليمين. ولو كان فعله أولى أو تركه (40)، فليفعل الأولى، ولا كفارة. وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين، وفي رواية كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وهي الأشهر. وفي رواية كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وهي الأشهر. السابعة: العهد والنذر ينعقدان بالنطق، وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد (41)؟ قال بعض الأصحاب: نعم، والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق.

(35): فكان عليه قضاء شهر وخمسة أيام (يتوخي) أي: يطلب. (36): لاحتمال الانعقاد وثمرته شيئان: تأكد الوجوب، وترتب كفارتين على الحنث كفارة رمضان وكفارة حنث النذر. (37): محذور يعني: محرم، كما لو نذر الأمر بالمنكر، أو ترك الفرض كترك الأمر بالمعروف. (38): به رواية إن عليه طوافين، طوافاً ليدية وطوافاً لرجليه (لا ينعقد) لأنهما هيئة لم تعهد من صاحب الشريعة الذي قال (خذوا عني مناسككم). (39): أي: في نذر الصوم. (40): وكان عهده على خلاف الأولى، كما لو عاهد أن لا يشرب الماء إذا عطش، أو لا يأكل إذا جاع، فإن فعلهما أولى لحفظ الصحة (ولا كفارة) لعدم إنعقاد العهد (كفارة يمين) عتق أو إطعام أو إكساء عشرة مساكين، فإن عجز عن كلها صام ثلاثة أيام. (41): بأن نوى في قلبه العهد أو النذر ولكن لم يتلفظ بلسانه.